جا عاصما فيجب العرض فان اسلم حصل المقاصد والا تقع الفرقه بابائه حتى لو كان زوجها صبيا
يوخر الى ان يعقل الاسلام فاذا عقل عرض الاسلام لان حل المتعه فات بكفره فيخاطب بالاسلام لحق
زوجته والصبي يواخذ بحقوق العباد كذا في المحيط فان اسلم فهي امراته والا فرق اي ان لم يسلم يفرق
بينهما القاضي بابائه عن الاسلام وتجعله اي ابو يوسف هذا التفريق فسخا حتى لا ينقص من عدد
الطلاق وقالا طلاقا باينا وان لم يكن الزوج الابي عن الاسلام اهلا للطلاق كما اذا كان صبيا يعقل
له ان هذا لو كان طلاقا لما تصور من جهة المراة وهو متصور منها كما اذا ابت مجوسيه بعد اسلام زوجها
فيكون فسخا ولهما ان الواجب على الزوج الامساك بالمعروف او التسريح باحسان بالنص وبالاباء امتنع
عن تسريحها باحسان فناب القاضي منابه في التسريح وهو طلاق او اسلم وهي اي والحال ان زوجته
مجوسيه فعرض عليها الاسلام فابت فرق بينهما بغير طلاق انما لم يجعل هذا التفريق طلاقا لانها ليست
اهلا للطلاق حتى ينوب القاضي منابها قيد بقوله وهي مجوسيه لانها لو كانت نصرانيه وقت اسلامه
تم بمجسيت يكون فرقتها طلاقا لانها احدثت زيادة صفة للكفر لها اثر في تحريم المتعة وهي التمجس فاثر
في فساد العقد دون ارتفاعه كذا في المحيط ويكون لها اي للمراة التي ابى زوجها عن الاسلام المهر ان دخل
لانه تاكد بالدخول والا فلا اي ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها لان الفرقة جات من قبلها وان ارتد احدهما
اي احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقه بينهما بغير طلاق وجعل ردته اي جعل محمد ردة الزوج
طلاقا قيد بردته لان ردتها فسخ اتفاقا فالان مشايخ بلخ قالوا ردتها لا يوثر في فساد النكاح ولا يومر
في تجديد النكاح عليهن حسما لهذا الباب عليهن وعامة مشايخ بخاري قالوا كفرها يفسد النكاح لكنها
تجبر على النكاح بزوجها الاول كذا في الخلاصة ومحمد قاسها على ابايه عن الاسلام لان كلا منهما وقع باختيار
وابو يوسف مر على اصله وجعل ردته فسخا كابايه وابو حنيفه لم يجعل ردة الزوج طلاقا كما جعل
ابايه طلاقا فيما سبق لان الردة منافيه للنكاح فلا تكون رافعة له اذ رفع الشي يقتضي سبق وجود
المرفوع والاباء لا ينافيه ولهذا يبقى النكاح بعد الاباء ما لم يفرق القاضي فان قيل لو كان كذلك لما وقع طلاق
المرتد امراته بعد ارتداده مع انه واقع بالاتفاق قلنا الردة تنافي النكاح حكما لا حقيقة لانها لا توجب
حرمة المويده كالمحرميه فجعلنا الردة فسخا نظرا الى الحكم واوقعنا طلاقه نظرا الى ثبوت المحلية من
حيث الحقيقه عملا بالشبهين اعلم انه لو قال وان ارتد احدهما جعل ردته طلاقا لا فسخا لكان اخصر
فان دخل بها وهو المرتد اي والحال ان الزوج مرتد كمل مهرها ولها النفقة والا اي ان لم يدخل بها
فنصف المهر ولا نفقه لها اقول قوله وهو المرتد زايد لا حاجة اليه لانه كان معلوما مما سبق ان هذا
الحكم للمرتد مع انه يوهم ان يكون الدخول مقيدا بحالة ارتداده وليس كذلك لان الدخول لو وجد
قبل ارتداده يكمل مهرها وهي اي ان ارتدت الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها ولا نفقة لانه لا تجوز عليها وان

وان كانت مدخولا بها فلها المهر ولا نفقة لان الفرقة من قبلها ولو ارتدا معا واسلما ابقينا نكاحهما
لما روي ان بني حنيفة ارتدوا في زمن ابي بكر رضي الله عنه ثم اسلموا فلم يامرهم بتجديد النكاح فان قيل
ان ارتدادهم ما وجد جملة اجماعا فكيف يستدل به قلنا لما جهل التاريخ جعل كانه وجد جملة وقال
زفر يبطل نكاحهما لان الردة تنافي النكاح وردة احدهما توجب الفرقه فردتهما اولى قيد بقوله معا لانه
لو اسلم احدهما بعد ارتداد صاحبه فسد النكاح ويحكم بالفرقة حال الردة اي ردة احد الزوجين عن
الاسلام بلا تاخير قبل الدخول وبعده والتفريق بالاباء اي يحكم بالتفريق بينهما باباء الزوج عن الاسلام حين
اسلمت زوجته وخروج المهاجر الينا يعني اذا هاجرت حربية الى دار الاسلام من غير اسلامها ومن غير
قصد المراغمة لزوجها يقع التفريق بالخروج عندنا لا بانقضاء العدة في المدخول بها يعني قال الشافعي الزوجة
اذا كانت مدخولا بها يقع الفرقة في الصور المذكورة بانقضاء الاقراء كما في الطلاق لان ملك النكاح تاكد بالدخول
وان كانت غير مدخول بها يقع الفرقه في الحال بالردة وباسلامها بدون عرض الاسلام على زوجها وبخروجها
مهاجرة لان النكاح لم يتاكد بالدخول قيدنا المهاجرة بالقيدين لانها لو خرجت مراغمة لزوجها او مسلمة تقع
الفرقه اتفاقا لتباين الدارين عندنا ولقصد المراغمة والاستيلاء على حق الزوج عنده كذا في المصفي ولنا ان سبب
الفرقه من الردة والاباء والهجرة متى تحقق ثبت الحكم عقيبه ولا يتاخر كما في الرضاع يثبت الحرمة عقيبه
والمهاجرة لا عدة عليها عند ابي حنيفه وقالا عليها العدة لان الفرقه وقعت بالدخول في دار الاسلام
فيلزمها حكم الاسلام وله ان العدة لحرمة ملك النكاح وبتباين الدارين لم يبق النكاح فلا تجب العدة ثمرة الخلاف
تظهر في ان الحربية اذا دخلت [illegible] دار الاسلام لم يلزم الحربي ولدها عنده لعدم العدة عنده الا
ان تاتي به لاقل من ستة اشهر وعندهما يلزمه الى سنتين لقيام العدة قيد بالمهاجرة لانه لو هاجر زوجها
لا تجب العدة اتفاقا حتى له ان يتزوج باختها واربع سواها للحال اتفاقا ثم من الحقائق المسبية اي كما لا
عدة على المنكوحة التي سبيت الى دارنا اتفاقا وان كانت المهاجرة حاملا لا تنكح حتى تضع اي فلا يجوز نكاحها حتى البتاء
تضع حملها لان ولدها ثابت النسب من الغير وذا يمنع جواز النكاح كام الولد اذا حبلت من مولاها واذا
اسلمت في دار الحرب واسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء ثلاث حيض حتى لو اسلم الاخر قبل مضيها لم
تبن وانما جعلنا البينونة بالانقضاء لان نفس الاسلام لا يصلح سببا للفرقة ولا قدرة لنا على عرض الاسلام
على زوجها او المجوسية فاقمنا شرط البينونة في الطلاق الرجعي وهو ثلاث حيض مقام تفريق القاضي لمساس
الحاجة الى تخليص المسلم عن مذلة الكافر وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا استوى فيها المدخول بها وغير
المدخول بها لو هاجرت الينا بعد انقضائها يجب عليها العدة عندهما ولا يجب عنده كذا ذكر في السير الكبير
ان هذه الفرقه طلاق عندهما لان انصرام هذه المدة بدل عن قضا القاضي فيقوم مقامه وروي عنهما
انها فرقه بغير طلاق لانها وقعت حكما لا بتفريق القاضي فكان بمنزلة ردة الزوج ويجعل تباين الدارين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)